وغيره النظر في اغلوطات كتبه لقوله رضي الله عنه خرق من نجوم النظر في كتبنا اوابن العربي بالتعريف فهو القاضي ابو بكر
العمر المعروف شارح الترمذي وغيره من تلامذة الغزالي وكلاهما اندلسيان نفع الله تعالى بهم

الا بموجب رفعها فالولي ولي وان اتى حدًّا واقيم عليه ما لم يخرج لحد الفسق
باصرار وادمان ينفي ظاهر الحكم عنه بالولاية لا تلغيه فانه حد الله ورسوله
لو سرقت فاطمه وقد اعاذها الله من ذلك ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
فمن ثم افتى الشبلي بقتل الحلاج والجريري بضربه واطاله سجنه وقال هو في نفسه
ما على المسلمين اهو من قتله نصحا للدين من دعاوي الزنادقه لا افرارا على نفسه
واعانه على قتله بما علم برائته من حقيقته والله اعلم قاعده تحقق العلم بالمزيه
لا يبيح السكوت عند تغيير الحق الا عند العلم بحقيقه ما عليه الفاعل من غير شك
ثم ان وقع انكار فليس بقادح في واحد منهما اذ كل على علم علمه الله تعالى اياه
كما قال الخضر لموسى عليه الصلاه والسلام في اول امرهما وسكوت الثالث لان الحكم
لغيره مع عدم تعين الموجب لدخوله من اقامه حد او غيره مع احتمال التاويل
لما وقع منه ان يكون قد ابيح لعلته التي ابداها في اخر امره فلو اتى بالامر لا يباح بوجه
ولا تاويل الا عصيانه او فسقه وما لا يباح بوجه ولا تاويل هو اللواط والزنا
بمعينه وادمان شرب خمر ونحوه لا قتل واخذ مال محرم ماله وجه في الاباحه
عند حصول شرطه وانما التوقف عند الاحتمال باطنا ولا توقف في الحكم الظاهر عند
تعينه بوجه صحيح والله اعلم قاعده التوقف في محل الاشتباه مطلوب
كذمته فيما تبين وجهه من خير او شر ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن عند موجبه
وان ظهر معارض هيبه الغلط حتى قال ابن فورك رحمه الله تعالى الغلط في ادخال الف
كافر بشبهه اسلام ولا الغلط في اخراج مومن بشبهه ظهرت منه وسيل
مالك رحمه الله تعالى عن اهل الاهوا اكفار هم قال من الكفر هربوا واشار
عليه الصلوه والسلام للتوقف في الخوارج بقوله وتتمارى في الفوق وقال فوم ما
ادى اليه الاجتهاد نجزم به ثم امر الباطن الى الله تعالى فمن ثم اختلف في جماعة
من الصوفيه كابن الفارض وابن احلا والعفيف التلمساني وابن دواسكين وابي اسحق
التجيبي والششتري وابن سبعين والحاتمي وغيرهم وقد سيل شيخنا ابو
عبد الله القوري رحمه الله تعالى وانا اسمع فقيل له ما تقول في ابن العربي الحاتمي
فقال اعرف بكل فن من اهل كل فن قيل له ما سالناك عن هذا فقال اختلف
فيه من الكفر الى القطبانيه قيل له فما ترجح قال التسليم قلت لان من الكفر

خطرا

خطرا وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهه اتباع السامح لمبهماته
وموهماته والله اعلم قاعده كمال العباده بحفظها والمحافظه
عليها وذلك باقامه حدودها الظاهره والباطنه من غير غلو ولا تفريط فالمفرط
مضيع والغالي مبتدع سيما ان اعتقد القربه في زيادته فمن ثم قيل الوسوسه
بدعه واصلها جهل بالسنه او خبال في العقل بدفعه دوام ذكر سبحان الملك
الخلاق ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز مع كل ورد
والتزام التلهي والاخذ بالرخص من اقوال العلما النافيه لها لا تتبع الرخص فانه
ضلال بالاجماع فافهم قاعده اصل كل خير اللقمه والخلطه فكل ما شيت
فمثله تفعل واصحب من شيت فانت على دينه قيل وما اكل بالغفله استعمل فيها
فاستحب لك ان يسمي على كل لقمه ويحمد بعدها قال ابن الحاج وهذا حسن ولكن
السنه التسميه اولا والحمدله اخرا من غير زايد والسنه احسن فذكرت
ذلك لبعض اهل الخير فقبله وبقي في نفسه منه شي فرددت الكلام معه فقلت هو
معارض بسنه الحديث على الطعام فقال هذا ان كان معه احد فقبلت بحثه ثم بدا
لي فرجعت عن قبوله توقفا مع السنه واجرا بها الحكم على الاعتبار في حق كل احد
على كل حال والله اعلم قاعده تكليف ما ليس في الوسع جايز عقلا غير وارد
شرعا اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد امر كل مومن بطلب الحلال فوجوده
ممكن لكل في كل عصر وقطر لوجود اصله عموما ولان الارض لا تخلوا من ولي وصالح
وهو قوتهم ولا يكلف الله تعالى بما في علمه انما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم فمن لا يعلم
بيده حراما ولا يغلب على ظنه دخوله بما له بعلامه صحيحه فلا وجه لاعتقاد الحرام
الا بمحسنه الاماغيره قيل قد قيل المال كما خلق الله هذا حلالا كما خلق هذا اطهورا هذا
والحرام من الاحيا وغيره ولهذا اجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي والله
اعلم قاعده حفظ النظام واجب ومراعاه المصلحه العامه لازمه فلذا
اجمعوا على تحريم الخروج على الامام بقول وفعل حتى الجرح واجماعهم الصلوه خلف كل
بر وفاجر من الولاه وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلوه وكذا يرون الجهاد مع
كل امير للمسلمين وان كان فاجرا لا غيره وزعم ابن مجاهد اجماع المسلمين وانكره